مبدأ العالمية في قانون العقوبات العراقي بين جمود الواقع التشريعي وتنفيذ الالتزامات الدولية

أ.د. بصائر علي محمد(*)
م.م. مروى عبد الواحد حسن (**)

الملخص

يعد مبـدأ العالمية من المبـادئ التي اثارت الجـدل في نهايـات القرن العشـرين، بين مؤيد لغاية تحقيق العدالـة الجنائية في مجال الجرائم ذات الخطـورة أو الجرائـم الدوليـة، وآخرون يرون انه قد يسـبب مشـاكل سياسية بين الدول ان استعمال لدوافع سياسية.

وقد اعترف المجتمع الدولي بحالات امتداد الولايـة القضائية لجرائم لـم ترتكب على اقليم الدولـة، ويمثـل مبـدأ العالمية احـد أوجه هذه الممارسـة، حيث يعرف على انـه القدرة على محاكمة شخص عن جريمة لم ترتكب على اقليم الدولة وكل من المتهم او المجنى عليه لا يحمل جنسـيتها ولا تمثل اعتداءً علـى مصالحها. أن التجريم أو الحظر للافعال في الولاية القضائية العالمية نشـأ على المسـتوى الدولي، ولا يمكن للجرائـم بموجـب القانون الجنائـي الوطني ان تؤدي الى تطبيق مبدا العالمية.

يتنـاول البحـث بالدراسـة التعريـف بمبدأ العالمية وأساسه في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنيـة، واضعين نصـب الاهتمام التشـريع العراقـي ومدى التزامه بتكريـس مبدأ العالمية فـي قانـون العقوبـات العراقـي للجرائـم ورد الحظـر عليها في اتفاقيات دولية العراق طرف بها والى اي مدى وفق بالتزاماته الدولية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ العالمية، الأتفاقيات، الجرائـم الدولية، الولايـة القضائيـة الجنائية، المـادة/١٣، القواعـد الآمرة، جرائـم خطيرة، الإبادة، ضد الانسانية، جرائم الحرب.

المقدمة

يعد مبدأ العالمية من المبادئ التي ظهرت منذ اكثر من قرن ورغم ان بداياته كانت محصورة بجريمة القرصنة ثـم الرقيق والعبودية، إلا انه ومع الحاجـة الى المقاضاة عن جرائم تثير قلق المجتمـع الدولي عمد الأخير إلـى النص عليه صراحـةً أو ضمنـاً بأتفاقيـات دوليـة وأخذت دول بتضمينـه كأسـاس للأختصـاص الجنائي عن أفعال جرمية محـددة لم تقع على أراضيها والجانـي والمجنـى عليـه ليس مـن مواطنيها والفعـل المرتكب لا يمس أمنهـا أو اقتصادها، وإلا لكانـت اعتمـدت مبـدأ الاقليميـة أو أحـد المبـادئ المكملة له كمبدأ الشـخصية الايجابية أو السـلبية بمعنى مقاضاة الشـخص بناءً على جنسـيته سواء أكان جانياً أم مجنياً عليه أو مبدأ العينية-الحمائي- ان مس الفعل أمنها وسياستها الاقتصادية.

لكن المعنى المتقدم لمبدأ العالمية ليس متفقاً عليه وهو بعد ذلك قد يتشـابه مع مبادئ أخرى،

(*) الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية Bassaier_ali@Hotmail.com
(**) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي Abdhour47@gmail.com

ثـم كان من نتيجة اتسـاع نطاقه ليضـم أفعالاً جرميـة أخرى منـذ منتصف القـرن الماضي باتفاقيات دولية لاقت قبولاً واسـعاً من المجتمع الدولي. وقد تراوحت أحكام هذه الأتفاقيات بين تـرك الخيار مفتوحاً للدول بإيـراد المبدأ أو ان الأتفاقيـة أوردته لجرائم بعينها كجريمة الفصل العنصري على سـبيل المثـال. ومن الدول من أوردته بتشريعاتها الوطنية لجرائم دولية كإبادة الجنس البشـري وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، في حين نصت مبادئ برينسـتون على أنه يشـمل الجرائـم الخطيرة بموجـب القانون الدولي:

(القرصنة، الاسـترقاق، جرائـم الحرب، الجرائم ضد السـلام، الجرائم ضد الانسـانية، الابـادة الجماعية، التعذيب) ولا يمس بأي حال إمكانيـة تطبيقـه علـى جرائم أخـرى بموجب القانون الدولي[١] .

وقـد ترتـب على هـذا الأمر ان بـدأ يثير اشـكاليات عديـدة تتعلق بالهدف السـامي الذي يرمي إليه وهو مكافحة الأفلات من العقاب إلى تسـببه بخلافات سياسـية بين الدول وأحتمالية مضايقتـه للحقـوق الفردية ان اسـتعمل لدوافع سياسية.

إن اتساع نطاق مبدأ العالمية أو مبادئ قريبة منـه نتيجة للالتزامـات التعاهدية يثير مشـكلة قانونيـة للدول التي انضمت للأتفاقيات دون ان تفـي بالحد الأدنـى مما هو مطلـوب منها وهو أمر يصب بنهاية المطاف لصالح المجرمين أو المتهمين بارتكاب افعال تمس البشرية جمعاء.

ولذلك اقتضى دراسـة هـذا الموضوع في مبحثيـن على التوالي: الأطـار المفاهيمي لمبدأ العالمية مـن حيث بيان مفهومـه والتعريف به ونشأته، والأساس النظري، وذاتيته بتمييزه عما قد يتشـابه معه من مفاهيم. والأسـاس القانوني للمبـدأ فـي الأتفاقيـات الدوليـة والتشـريعات الوطنيـة مع بيان قيود تطبيقه عند تناوله وطنياً واضعين نصب أعيننا التزامات العراق الدولية وفيما أتسق نهجه التشريعي معها من عدمه.

أهمية البحث

تكمـن أهمية الموضوع فـي مكافحة جرائم يعجـز عن مكافحتها مبدأ الاختصاص الاقليمي والعينـي -الحمائـي- والشـخصي، وغالبـا ما ترتكب الجرائم المشمولة بهذا الأختصاص من عصابـات مكونة من مجرمين ينتمون إلى دول مختلفة، أو من قبل المسؤولين الحكوميين، مما يقتضـي التعـاون الدولي في ملاحقـة ومعاقبة مرتكبـي هذه الجرائـم في كل مـكان يوجدون فيـه[٢]. وبالنظـر الـى وجـود جرائـم ضـارة بالمصالح العليا للدول التي تعطي الحق للمحاكم الوطنية بل أصبح لزاماً عليها ملاحقة مرتكبيها بغـض النظر عـن مـكان ارتكابها أو جنسـية مرتكبيها أو جنسية الضحايا.

أضف الى ذلك ان تحقيق التكامل الذي نص عليه النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لا يكـون من خلال الملاحقة القضائية الدولية فقط بـل لا بد من تطبيق الولاية القضائية من جانب المحاكـم الوطنية، فهما وسـيلتان هامتان تكمل أحدهمـا الاخرى، فمبـدأ التكامل يشـكل ركناً أساسياً في النظام الاساس للمحكمة الجنائية[٣] .

أسبابه

تسليط الضوء على التشريع العراقي ومدى التزامـه بتكريـس هذا المبـدأ في التشـريعات

الجنائيــة بموجــب التزاماته الدوليــة وذلك لما لهــا من دور في وضع حد لحالات الافلات من العقاب، فهي تشكل جزءاً لايتجزء من الأدوات القانونية المستعملة لمكافحة حالات الافلات من العقــاب في الجرائم التــي تمس وتضر مصالح الدول جميعها.

كما يحــاول البحث ان يلقي الضوء ويجيب على اسـئلة تتعلـق بجرائم المــادة ١٣ واختبار الأســاس الــذي بنــيَّ عليــه مبــدأ الاختصاص الشــامل أو عالمية الاختصاص. ووجود جرائم أخرى تعد قواعد حظرها من القواعد الآمرة إلا انــه لم ينص على مبدأ الاختصاص العالمي في أحكام الأتفاقيات التــي حظرتها وجرائم أخرى قواعــد حظرهــا لم تصــل إلى درجــة القواعد الآمرة ضمنته أحكام الاتفاقيات التي نظمتها.

فهل وفق المشــرع العراقي بكيفية معالجته لنــص المادة/١٣ أم نحتاج إلى مواكبة التطور؟ فيمــا يتعلــق بأفعال حظــرت باتفاقيــات دولية نحن أطراف فيها وبما يتماشــى مــع التزامات العراق الدوليــة الحالية، وهل يكفي إيراد المبدأ للاختصــاص دون التحقــق مــن تجريــم الفعل ســواء في قانون العقوبات العراقي النافد أو في القوانين العقابية الخاصة.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لمبدأ العالمية

يعــد مبــدأ "الولايــة القضائيــة العالميــة" أو "مبــدأ العالميــة" أســاس اســتثنائي للولاية القضائية حيث يســمح للدولة بممارســة الولاية القضائيــة الوطنيــة علــى جرائم معينــة تحقيقاً لمصلحــة المجتمــع الدولــي. الا ان مــا تقدم لا يعني واجب الدولــة التي تأخذ به وتتبناه بإحالة القضية الى القضاء الجنائي، وانما هو في واقعه أساس للاختصاص فحســب حاله في ذلك حال مبــدأ الاقليمية والشــخصية الســلبية والايجابية والعينية-الحمائي- في القانون الجنائي الوطني. وسنبحث الاطار المفاهيمي للمبدأ على مطلبين: الأول نخصصــه لمفهوم المبــدأ والثاني نتناول فيه ذاتية المبدأ.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ العالمية

إن مفهوم مبــدأ العالمية لا بد من ان ينطلق من بيان نشــأته لانها من سيضفي عليه الملامح الأولى وسيحدد نقطة انطلاقه فيما بعد، ومن ثم تعريفه والأساس النظري للمبدأ وذلك في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول

النشأة والتعريف والأساس النظري لمبدأ العالمية

ســنحاول في هــذا الفــرع بيان نشــأة مبدأ العالمية والتعريف الاصطلاحي للمبدأ والأساس النظري، وذلك في ثلاث فقرات متتالية:-

أولاً: نشأة مبدأ العالمية

كما تطور مبدأ الشــرعية الجزائية وانعكس فــي القوانين الجزائية في القرن التاســع عشــر رداً علــى تعســف الســلطة القضائيــة انــذاك واعلاءاً للحقوق والحريات الفردية، فان الولاية القضائيــة العالمية أو ما يطلــق عليه اختصاراً بمبــدأ العالميــة مفهــوم فريد وليــس مألوفاً مع

مفهوم السيادة الوطنية، حيث يتم تجاوز السيادة الوطنية لممارسة الولاية القضائية بالضد من حق المتهم في ان يحاكم امام قاضيه الطبيعي وفق مبدأ الاقليمية أو وفق أختصاص آخر ، والأساس لما تقدم يكمن في:-

١.لا يمكن لاي دولة ممارسة اختصاصها القضائي.

٢.ليس من مصلحة لأي دولة في ممارسة اختصاصها.

٣.وجود مصلحة للمجتمع الدولي في ممارسة الاختصاص القضائي على المتهم[٤] .

ومن ثم تمارس الدولة وفق ما تقدم ولايتها القضائية ليس فقط كاختصاص وطني وانما تحل محل المجتمع الدولي، حيث يشبهها البعض بالعمل الشعبي ضد الاشخاص الذين هم اعداء الجنس البشري والخارجين على قانون الشعب المسالم لما يرتكبونه من افعال[٥] .

وتنطلق الدول في ممارستها لمبدأ العالمية متجاوزة مفهوم السيادة وما يترتب عليه من منطلقين: (الأول: عالمي مثالي يقر فيه بوجود مصالح دولية مهيمنة على انها مشتركة ومقبولة بشكل شائع من قبل المجتمع الدولي تتجاوز فيه تفرد المصالح الوطنية، والثاني: نفعي واقعي يتجسد في ان مثل هذه المصالح المشتركة والمقبولة تتطلب آلية انفاد تتجاوز تفرد المصالح الوطنية)[٦] .

وبالنتيجة لما تقدم توجد مصالح مشتركة للمجتمع الدولي يتعين معها توسيع آليات الانفاد اللازمة لمواجهة العدوان على هذه المصالح المشتركة، وعن طريق توسيع هذه الاليات يمكن تحقيق الوقاية والعقاب أو الردع العام والخاص، لكن ما تقدم من كلام يقتصر على الحالات حيث ينشأ الحظر أو الخطر أو التجريم في المجال الدولي وليس المجال الوطني[٧] .

وبتتبع نشأة مبدأ العالمية كفكرة شمولية يردها البعض إلى ما تقضي به الديانات الثلاث اليهودية والمسيحية والاسلام من ان السيادة الكاملة هي لخالق الكون سبحانه وتعالى وتجاوزات قواعد الخالق تمنح القوة لفرض العقاب بالقضاء بغض النظر عن أي قيود[٨] .

بنيّ القانون الطبيعي الذي نشأ وتطور في أوربا الغربية على يد الفقه مستمداً بعض الافكار من المسيحية باتخاذه موقفاً شمولياً مثالياً، ثم بعد قرنين من الزمن نجد الفقيه سيزار بيكاريا في كتابه (الجرائم والعقوبات) عام ١٧٦٤ يعبر عن هذا الامر بقوله: (ان فعل القسوة الذي ارتكب في القسطنطينية يمكن معاقبته في باريس ... من يسيء الى الانسانية يجب ان يكون له اعداء في البشرية جمعاء ويكون هدفاً للاعدام الشامل)[٩] .

وقد سبق (جروشيوس بيكاريا) في العام ١٦٢٥ لاسيما ناقش في كتابه قوانين الحرب والسلام بان حرية الملاحة في أعالي البحار هي حق عالمي وان أفعال القرصنة المرتكبة من السلب والنهب البحري تمثل عدواناً على جميع الامم دون تمييز، وان في ارتكاب هذه الاعتداءات انتهاكاً للقيم والمصالح على مستوى العالم، وهي في حقيقتها جريمة دولية تهدد سلامة المواصلات البحرية وان مرتكبيها اعداء للجنس البشري، ولكل ما تقدم وما تمثله من تهديد فان للدول مشتركة مصلحة في القضاء على هذا التهديد، وان مرتكبها يفقد حماية دولته ولا يتمتع بأي امتياز بحكم جنسيته[١٠] .

وهكذا قررت قاعدة في القانون الدولي بحرية الملاحة في أعالي البحار إلا انها حرية ليست فوضوية بمعنى ان من يرتكب أفعالا تنتهك هذه الحرية، والمقصود بها أفعال القرصنة، يترتب عليه رادع وفق قواعد القانون الدولي.

هذه القاعدة استمرت باطراد حتى عدتها لجنة الخبراء التابعة لعصبة الامم في العام ١٩٢٧ موضوعاً نضج بما يكفي لتدوينه، بمعنى انها امست عرفاً دولياً، ومع استمرار أفعال القرصنة أعدت كلية الحقوق في هارفرد دراسة شاملة في العام ١٩٣٢[١١] .

بالمفهوم الحالي بدأ اختصاص العالمية بجريمة واحدة وجدت اساساً لها في حق حرية الملاحة في أعالي البحار في القرن السادس عشر، ولان الأخير كان قابلاً للتطبيق عالمياً، ولانتهاك القراصنة هذا الحق على المستوى العالمي، فقد سميّ القراصنة على انهم اعداء الجنس البشري[١٢] . ثم ما لبثت في القرنين التاسع عشر والعشرين ان ارتبطت جريمة القرصنة بمبدأ العالمية[١٣] .

الفرع الثاني

تعريف مبدأ العالمية

تعرض الفقه لبيان مبدأ العالمية، حيث عرفه البعض على انه: تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة إياً كان الاقليم الذي ارتكبت فيه وإياً كانت جنسية مرتكبيها[١٤] . في حين عرفه آخر على انه: ولاية قضائية لاي دولة في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبيها أو الضحية فيها[١٥] . وعرفه آخر على إنه تطبيق النصوص العقابية للدولة على كل مرتكب جناية أو جنحة أجنبي يوجد في اقليمها. في حين عرفه أخرون على إنه صلاحية النص الشاملة بوجوب تطبيقه على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة، إياً كان الاقليم الذي ارتكبت فيه، وإياً كانت جنسية مرتكبها [١٦].

قد يتصور البعض ان مفهوم مبدأ العالمية مستقر[١٧] ، لكنه في الواقع يدور في نطاق خمس معانٍ، هي:-

١-عالمية الادانة لجرائم معينة.

٢-النطاق العالمي للولاية القضائية الوطنية، والتي يمكن ان تكون للجريمة الدولية التي تدان عالمياً أو غيرها من الجرائم.

٣-الامتداد الاقليمي للولاية القضائية. بمعنى ممارسة الولاية القضائية خارج الاقليم عن الافعال الاجرامية التي لها صلة بدولة المحاكمة.

٤-عالمية الهيئات القضائية الدولية، سواء أكانت تبنت أم لم تتبنى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي.

٥-عالمية الاختصاص القضائي للانظمة القانونية وطنية بغض النظر عن أي صلة مع الدولة المنفذة سوى وجود المتهم على ارضها[١٨].

ويمكن القول بان ما يجسد مبدأ العالمية من هذه المعاني الخمس هو الأخير، ذلك ان مبدأ العالمية ينطلق من فكرة عدم أهمية اثبات العلاقة بين مكان ارتكاب الجريمة وجنسية كل

من الجانـي والمجنى عليه مـع دولة المحاكمة فيمـا يتعلـق باقامـة الاختصـاص القضائـي، فالامتـداد الاقليمي للولاية القضائية يشـير الى حالات الاحتلال والى حـالات يوجد رابط بين الفعـل المرتكب والدولة التـي تقاضيه وهو ما لايقتضيـه مبـدأ العالميـة مـن حيـث المنطلق والاسـاس لتطبيقـه وهو عدم وجـود رابط مع الدولـة التي تمارس الاختصاص القضائي والا لكان أنبرى أحد الاختصاصات الاربعة السابق بيانها وهي (الاختصاص الاقليمي والشـخصية الايجابية والسـلبية والعينية-الحمائي-)، إلا ان ما تقدم لا يعني ان الدولة التي تنص عليه ولديها ممارسة قضائية تطلقه دون قيد وشرط، لكن ما تقدم من رأي تقف عنده لأي الجرائم يطبق، من خلال الممارسـات فانه تبيـن ان الجريمة لا بد ان تكـون ضد القانون الدولـي أو جريمة دولية حددها التشـريع أو جريمة محـددة في معاهدة التزمـت بها الدولـة [١٩]، بمعنى أنه لابد من ان تكون الجرائـم خطيرة أو جريمة دولية، وبذلك لا بـد ان نأخـذ بالاعتبار المعنـى الذي يرد في الفقرة (٢)، وهو ما سـيرد في قـرار المحكمة الدسـتورية فـي بيرو وفـي مبادئ برينسـتون ايضاً.

وبهذا الصدد أدلت المحكمة الدسـتورية في بيرو في حكم لها في عام ٢٠٠٨ بمعنى للولاية القضائية العالميـة على انها: "ولاية قضائية لا تأخذ بالحسـبان جنسـية الجاني أو الضحايا، أو مكان ارتـكاب الجريمة، عند تقرير اختصاص محاكم دولة مـا في مقاضاة افعال تعتبر مناوئة لمصالح البشرية جمعاء" [٢٠].

ولارتباط مبـدأ العالمية بالقانون الدولي فقد اعطت لجنة القانون الدولي تعريفاً لمبدأ العالمية هـو: "قدرة المدعي أو قاضـي التحقيق في أي دولة على التحقيق بشأن اشخاص أو محاكمتهم بسـبب جرائم ارتكبت خارج اقليم الدولة وليس لهـا صلة بتلك الدولة لا بحكم جنسـية المشـتبه بـه أو المجنى عليه ولا بحكـم الضرر اللاحق بالمصالح الوطنية لتلك الدولة" [٢١].

وبمقتضـى هـذا المبدأ يكون لـكل دولة ان تطبـق قانونهـا الجنائي علـى كل جريمة يلقى القبـض على فاعلها فـي اقليمها بصرف النظر عـن جنسـية مرتكبيهـا أو الضحايـا أو مكان ارتـكاب الجريمة، لكن هذا المبدأ لا يطبق على جميـع الجرائم بـل على جرائم قـرر تجريمها لمصلحة الانسـانية وعلـى درجة من الخطورة تهدد معها المصالح المشتركة بين الناس جميعاً.

وبهـذا الصـدد عرفتـه مبادئ برينسـتون بموجب الفقرة الأولى من المبدأ الأول على انه: "ولاية قضائية جنائية تستند حصراً الى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الفاعل المتهم أو المدان أو جنسية المجنى عليـه أو أي صلة أخـرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية القضائية" [٢٢].

وركز واضعي مبادئ برينستون على مسألة الولاية القضائية العالمية والمستندة على طبيعة الجريمـة حصراً، حيـث ينحصر الغرض منها في مقاضاة الدولة لاشخاص من غير مواطنيها والموجودين على أراضيها والمتهمين بارتكاب جرائـم خطيرة بموجـب القانـون الدولي ضد أشخاص لا يحملون جنسيتها[٢٣] .

ومن الجديـر بالذكر ان مسـألة نطاق مبدأ العالمية التي تسـتند على طبيعة الجريمة والتي ثبتتهـا مبادئ برينسـتون بانهـا جرائم خطيرة

بموجب القانون الدولي، وهي استناداً للمبدأ ٢ من مبادئ برنستون (القرصنة، الاسترقاق، جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الأنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب)، إلا ان ما تقدم بالضرورة لا يعني عدم تطبيق المبدأ على جرائم أخرى بموجب القانون الدولي.

وعليه يمكن القول بان أمتياز مبدأ العالمية هو تقريره للقانون الجنائي نطاقاً واسعاً يكاد يمتد للعالم بأسره ولذلك يطلق عليه البعض الاختصاص الشامل، اذ لايشترط سوى القبض على الجاني في أقليم الدولة. وقد أخذ المشرع الجنائي العراقي به عند تشريع قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مورداً عدداً من الجرائم ليس من بينها ما نصت عليه مبادئ برنستون من جرائم سوى جريمة القرصنة- البحرية-، وجرائم المادة/١٣ هي: (تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات) [٢٤]، في حين يذهب البعض إلى ان مبدأ العالمية يطبق على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وإبادة الجنس البشري والتعذيب والفصل العنصري، أما جرائم الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات فهي ليست جرائم دولية بالمعنى الدقيق وانما هي جرائم وطنية تميزت عند ارتكابها بظروف معينة ومرتكبيها من العصابات التي تعمل في أقاليم عدة دولة فلم تقتصر على أقليم دولة واحدة وهي بالتالي محل إدانة عالمية والأتفاقيات التي عالجتها لم تأخذ احكامها بمبدأ العالمية[٢٥] .

ما تقدم من كلام جدير بالاعتبار إلا ان الأتفاقيات التي نضمت أحكام الفئة الثانية من الجرائم أوردت حكماً يفيد بعدم استثناء أي ولاية قضائية تمارس وفقاً للقانون الوطني بعد أن أوردت حكماً بترك مسألة الولاية والاختصاص لأحكام القانون الجنائي في الدول الاطراف وهو أمر يدل على خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي ككل.

الفرع الثالث

الأساس النظري لمبدأ العالمية.

انطلق الفقه ليناقش الأساس النظري لمبدأ العالمية والذي ميز فيه بين تلك الجرائم الدولية التي تكون قواعد حظرها من القواعد الآمرة والتي استندت على أساس من تعزيز المساءلة عن هذه الجرائم، والتصرف نيابة عن المجتمع ايفاءاً بالالتزامات الدولية وسعياً وراء مصلحتها الوطنية [٢٦]، وأشار فقيه آخر إلى ان مبدأ الولاية العالمية تطور ابتداءً مستمداً سلطته في الممارسة القضائية من الأساس التقليدي وهو سيادة الدولة (خدمةً لمصلحة محلية)، ثم المجاملة بين الدول (خدمةً لمصالح المجتمع الدولي)، ثم تطور الى فكرة ضمير الانسانية (خدمةً لمصالح المجتمع الدولي ككل)، وذلك قبل طرحه كحق من حقوق الانسان في الوصول الى العدالة (خدمةً لمصالح الضحايا[٢٧]. الأسس أعلاه حاولت فهم مبدأ العالمية وفق نظريات استقيَّت من الأحكام القضائية التي اضدرتها المحاكم الوطنية لدول عدة منذ العام ١٩٦١ وحتى العام ٢٠١٧ [٢٨].

إن تأسيس الولاية القضائية على أساس من كونها مظهراً من مظاهر السيادة هو أمر

بديهي، فقد اعتبرت الدول المستقلة بانه يمكنها تمديد أو تقييد ولايتها القضائية بقدر ما تريد[٢٩]. وهو ما أيدته محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس عام ١٩٢٧[٣٠] بان الولاية القضائية للدولة هي تقديرية وكل ما مطلوب هو ان لا تتجاوز حدودها التي يضعها القانون الدولي على ولايتها القضائية، فضمن هذه الحدود يمكن ممارسة ولايتها القضائية. لكن ما تقدم لم يستمر إذ ان القانون الدولي المعاصر تطلب بشأن الولاية القضائية لدولة ما تحديد صلة أقليمية و مصلحة ما و جنسية الضحية او المتهم المزعوم ارتكابه الجريمة، ثم جاءت مبادئ برينستون بالاستناد إلى طبيعة الجريمة المرتكبة كانت دولية أو خطيرة بموجب القانون الدولي، وبذلك ضعف أساس السيادة لتبرير مبدأ العالمية[٣١] .

أما تأسيس المبدأ وفق المجاملة بين الدول من حيث تعزيزها لمصالح المجتمع الدولي، ويضرب لذلك بمثال جريمة القرصنة، لكونها تمثل تهديداً للمصالح التجارية ضد النهب الذي مارسه القراصنة في أعالي البحار، إلا ان هذا الطرح اصطدم بانه يضيق من حدود الولاية القضائية العالمية، ولم يبرر جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي ولا الجرائم الدولية، فالقرصنة عمل يرتكب في أعالي البحار من قبل اشخاص يرفضون سلطة الدولة والدافع هو حماية المصالح الاساسية للدولة، في حين ان جريمة التعذيب أو جريمة الإبادة ترتكب داخل حدود سلطة وترتكب في الغالب من قبل موظفين أو مسؤولين حكومين وفي ممارسة مبدأ العالمية سيكون الامر على النقيض هنا ما من مجاملة دولية[٣٢].

والتفسير الثالث على أساس من ان الجرائم فيه تصدم ضمير الأنسانية ومرتكبيها يكونون اعداء الانسانية، ولكن عند الممارسة وجد ان الجرائم الشنيعة التي أرتكبها القادة النازيين في المانيا قدم المتهمون فيها على أساس مبدا الاقليمية والشخصية السلبية وان الجريمة التي تنتهك حق الانسان في الوجود وهي الإبادة الجماعية عارضت معظم الدول إيراد مبدأ العالمية فيها، وان ابشع الجرائم كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وحتى الابادة مصدرها الإنسانية، وان الأخيرة تفشل في تفسير استعمال هذا المبدأ على البعض دون البعض الاخر من الجرائم[٣٣] .

أما تأسيس المبدأ وفق المجاملة بين الدول من حيث تعزيزها لمصالح المجتمع الدولي، ويضرب لذلك بمثال جريمة القرصنة، لكونها تمثل تهديداً للمصالح التجارية ضد النهب الذي مارسه القراصنة في أعالي البحار، إلا ان هذا الطرح اصطدم بانه يضيق من حدود الولاية القضائية العالمية، ولم يبرر جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي ولا الجرائم الدولية، فالقرصنة عمل يرتكب في أعالي البحار من قبل اشخاص يرفضون سلطة الدولة والدافع هو حماية المصالح الاساسية للدولة، في حين ان جريمة التعذيب أو جريمة الإبادة ترتكب داخل حدود سلطة وترتكب في الغالب من قبل موظفين أو مسؤولين حكومين وفي ممارسة مبدأ العالمية سيكون الامر على النقيض هنا ما من مجاملة دولية[٣٤].

المطلب الثاني

ذاتية مبدأ العالمية

لأجل الاحاطة بمفهوم مبدأ العالمية لابد من تمييزه عن بعض المبادئ القضائية والتي قد يبدو للوهلة الأولى انها قد تتشابه معه، وهي: الانابة القضائية، مبدأ التسليم أو المحاكمة، تفويض الأختصاص، والولاية القضائية الجنائية الدولية، وعلى النحو الاتي بيانه:

الفرع الأول

تمييز مبدأ العالمية عن الانابة القضائية

يقصد بالانابة القضائية قيام سلطة قضائية منيبة بتقديم طلب إلى السلطة المنابة سواء كانت سلطة قضائية أو دبلوماسية لاتخاذ أجراء من أجراءات التحقيق أو جمع الادلة من الخارج أو أي أجراء قضائي آخر يستلزم أتخاذه في المسألة المعروضة امام القاضي وليس بمقدو ره القيام به في نطاق أختصاصه[٣٥] .

فالغرض من الانابة هنا هو الكشف والتحقيق وجمع الادلة اي انها اجراء تحقيقي قائم بناء على طلب من الدولة المنيبة بناء على أتفاقية دولية[٣٦] ، فلا تستطيع الدولة المنابة القيام به من دون طلب من الدولة المنيبة صاحبة الاختصاص. اما مبدأ العالمية فهو اختصاص قضائي منصوص عليه للدولة بمتن قانونها العقابي الوطني وينشأ بمجرد وجود المتهم على أقليم الدولة وهو الغالب الاعم، وللدولة إيراد قيود على تطبيقه وممارسته ولا يشترط لقيام الاختصاص وجود اتفاقية بين الدولتين.

وللدولة عند ممارستها لمبدأ العالمية ولاغراض الملاحقة القضائية ان تطلب الانابة القضائية من اجل الحصول على ادلة من دولة اخرى، شريط تقديم طلب بحسن نية وان تستخدم الادلة وفقا للاصول [٣٧].

الفرع الثاني

تمييز مبدأ العالمية عن مبدأ التسليم أو المحاكمة

عرف هذا المبدأ بأنه "خيار من التزامين يتعلقان بمعاملة مجرم ما وهي عبارة وردت في العديد من المعاهدات المتعددة الاطراف والتي تهدف الى ضمان التعاون الدولي من اجل قمع بعض انواع السلوك الاجرامي"[٣٨] .

ويتشابه المبدأين بان كلاهما من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وتلك الخطيرة بموجب القانون الدولي، فالمجرم لن يجد ملجأ يعصمه من العقوبة التي يستحقها، فهما يقومان على ذات الفكرة وهي تحقيق العدالة وحماية المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

لكن الاختلاف يكمن في ان مبدأ العالمية هو معيار لأقامة الأختصاص، بينما يمثل واجب التسليم أو المحاكمة التزاماً يتم الوفاء به، وبمجرد تسليم المتهم أو عندما تقرر الدولة مقاضاة المتهم فان لها ان تستند إلى أي من أسس الولاية القضائية الموجودة وبضمنها مبدأ الولاية العالمية[٣٩] . فوجود مجرم على اقليم دولة ما يفرض عليها التزاماً دولياً بموجب الاتفاقيات اما ان تسلمه للدولة التي تطالب به أو ان تحاكمه، اذ لايجوز ان يبقى دون محاكمة، لكي لايتم تكريس سياسة الافلات من

العقاب[٤٠]. ولمبدأ العالمية دور هام في تكريس تطبيق مبدأ التسليم والمحاكمة، لان الدولة قد تكون في وضع لا يسمح لها بتسليم المجرم في حالة عدم وجود معاهدة بين الدولة المطلوب منها والدولة الطالبة أو بسبب عدم توفر شرط ازدواجية التجريم، مع العجز عن محاكمته بسبب انعدام الولاية القضائية، اذا فان دور هذا المبدأ مكمل لمبدأ التسليم والمحاكمة[٤١] .

الفرع الثالث

تمييز مبدأ العالمية عن تفويض الاختصاص

يقوم التفويض على تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة الاختصاص القضائي الذي يعود في الاصل لدولة أخرى، ووجود قبول صريح أو ضمني من الدولة صاحبة الاختصاص الاصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم طلب تسليم المتهم أو محاكمته[٤٢] .

يلتقي مبدأ العالمية مع مبدأ تفويض الاختصاص في انهما لايشترطان لقيام الاختصاص سوى وجود المتهم على اقليم الدولة، لكن الاختلاف يمكن في ان تفويض الاختصاص يستلزم قبول الدولة صاحبة الاختصاص، وتعد صاحبة الاختصاص الاصيل فتتنازل عن اختصاصها لمصلحة دولة اخرى. وقد يأخذ هذا الاختصاص شكل معاهدة دولية متعددة الاطراف. ومن أجل تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمّكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية[٤٣] ، على العكس فان مبدأ العالمية يُنشئ للدولة اختصاصاً قضائياً مستقلاً تمارسه الدولة بصفة أصلية بمجرد وجوده على اقليمها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الضحية، اذ لايخضع لارادة دولة معينة.

الفرع الرابع

تمييز مبدأ العالمية عن الولاية القضائية الجنائية الدولية

يقصد بالولاية القضائية الجنائية الدولية اختصاص محكمة جنائية دولية بالنظر في جريمة ذات خطورة تهدد الامن والسلم الدوليين. والولاية هنا اما ان تنشأ بموجب معاهدة متعددة الاطراف كما في نظام روما، وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (جريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)[٤٤] ، أو ان تنشأ بموجب قرار من مجلس الامن كما في حالتي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أُنشئتا بموجب قرار من مجلس الأمن.

وتمارس الولاية القضائية الدولية من قبل هذه المحاكم استناداً الى نظام انشاءها[٤٥] ، ان كان قراراً لمجلس الامن أو معاهدة تنص فيها على شروط ممارسة الاختصاص[٤٦]. فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على سبيل المثال يشترط لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة الثانية من نظام روما على اقليم دولة متعاقدة أو من طرف رعاياها، اما في حالة وقوع الجريمة في اقليم دولة ليست طرف في نظام روما فان ذلك يتطلب قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة [٤٧]. أي انها تمارس اختصاصها بناءً

على مبـدأ الاختصاص الاقليمـي، وتطبق هذه المحكمة على الجرائم المعروضة امامها النظام الاساسي ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ومن ثم المبادئ العامة المسـتخلصة من القوانين الداخلية[٤٨] . إما في حـال أحال مجلـس الأمن قضية الـى المحكمة الجنائية الدولية بموجب صلاحياته وفق النظام فـان الموقف يتغيـر وتصبح الولايـة القضائية عالميـة للمحكمـة الجنائية الدوليـة انطلاقاً من تجاوزها أراضي الدولة الطرف[٤٩] .

اما الولاية القضائيـة العالمية فأنها تمارس مـن قبـل المحاكـم الوطنيـة لدولـة مـا طبقـا لتشـريعاتها الجنائية، وفي الغالب الاعم تشترط وجـود المتهم علـى اقليمها، بغـض النظر عن جنسـية المتهـم أو الضحيـة أو مـكان ارتكاب الجريمـة ، اذ يمكـن لأي دولـة ان تمـارس اختصاصها استناداً لمبدأ العالمية بمجرد وجود الشخص على أقليمها.

وعلـى الرغم من ذلك فـان الاثنين يلتقيان في الهدف المنشـود المتمثل في كفالة الا يتمتع مرتكبـوا جرائم بعينها من الافلات من العقاب، فهمـا متكامـلان [٥٠]. فان انشـاء محكمة دولية لا يعنـي ذلك تفويـض لاختصاصهـا بل تبقى محتفظـة بأختصاصهـا ويكـون دور المحكمة الدولية تكميلي للمحاكم الوطنية عندما تتقاعس أو تعجز عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمبدأ العالمية

ان مبـادئ (برينسـتون) التـي تناولت مبدأ العالميـة واسـتندت فيـه على طبيعـة الجريمة بينت انها تلك الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولـي. ولذلـك فان الأسـاس القانونـي للمبدأ انمـا ينطلق مـن الإتفاقيات الدوليـة والتي هي إحدى المصـادر الأصلية للقانون الدولي. ومن الأتفاقيات الدولية انسحب رويداً ليجد له مكاناً له في التشريعات الوطنية أمتثالاً لالتزامات دولية. وعليه يقسم المبحث الثاني على مطلبين: الأول نبحـث فيه الأتفاقيات الدولية والثاني نتناول فيه التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

الأتفاقيات الدولية

سـنحاول بيان أي مـن الاتفاقيـات الدولية نصـت علـى مبـدأ الأختصـاص العالمي من ضمـن مجموعة من الاتفاقيـات الدولية التي قد يبـدو للوهلة الأولى انهـا نصت على هذا المبدأ لكـن عند النظر إلى أحكام كل أتفاقية يتبين إنها نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة أو الإحالة إلى القضاء الوطني اسـتناداً لمبـدأ الاقليمية أو الإحالة إلى محكمة دولية.

ويعد الأساس القانوني لمبدأ العالمية أتفاقي، وبسـبب نشـوء الحظر على المسـتوى الدولي فـلا يمكـن للجرائم بموجـب القانـون الجنائي الوطنـي ان تؤدي إلى تطبيق مبدأ الأختصاص العالمي[٥١] .

ان تناول الأتفاقيات الدولية ينطلق في بحثنا هذا من الجرائم التي وردت بنص المادة/١٣من قانـون العقوبـات العراقي النافـذ، وجرائم تعد خطيـرة فـي القانـون الدولي، وأخـرى نصت

عليها مبادئ برنستون. ان نص المادة أعلاه يتحدث عن ثلاث جرائم هي: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية، الأتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق، أو بالمخدرات. بالمقابل نجد ان افعالاً خطيرة تفيد احكام الاتفاقيات فيها الصريحة على مبدأ العالمية والضمنية على عدم استثناء أي ولاية قضائية تمارس وفقاً للقانون الوطني، ومعنى ذلك ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي. ومن هذه الافعال الخطيرة: القرصنة، الفصل العنصري، خطف الطائرات، قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، أخذ الرهائن، والأختفاء القسري.

إن جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية، تجد الأساس الأتفاقي لها في أتفاقية حماية كابلات التلغراف البحرية لسنة ١٨٨٤ في باريس، حيث ترسي المادة/٨ منها الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي ترفع السفينة علمها على إنه في الحالات التي لا يمكن تطبيق الاختصاص أعلاه يرجع الى القواعد العامة للولاية القضائية الجنائية المنصوص عليها في قوانين دولة علم السفينة. ونتيجة التطور العلمي فقد استبدلت كابلات التلغراف بكابلات الاتصالات[٥٢] وتنظمها أتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة ١٩٥٨، وأتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢[٥٣]، وترسي الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي ترفع السفينة علمها أو أي شخص يخضع لولايتها سواء نجم الفعل عن قصد أو عن أهمال جرمي[٥٤] .

أما جريمة الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق، والتي أرتبطت إرتباطاً وثيقاً بالقرصنة في أولى بداياتها لما للثانية من إدانة عالمية لحقت الاولى ايضاً. ودليل ذلك وجود ٢٧ إتفاقية دولية تتعلق بموضوع العبودية والممارسات المتعلقة بالعبودية بين الاعوام ١٨١٥- ١٩٨٢، أما الرق والممارسات الشبيهة بالرق فنجد إن عدد الاتفاقيات بين الاعوام ١٨٧٤- ١٩٩٦ ٤٧ إتفاقية دولية، والرق كما القرصنة تعد قواعد حظرها من القواعد الآمرة[٥٥] في القانون الدولي[٥٦] . وتمثل أتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وأستغلال دعارة غير لسنة ١٩٥٠ في نيويورك[٥٧] ، الاتفاقية التي نصت في ديباجتها على سريان أربع أتفاقيات[٥٨] سبقتها بمجال قمع الإتجار بالنساء والاطفال ومحاولة دمجها وتوسيع نطاقها. ولما كانت الاتفاقيات السابقة لا تتضمن احكاماً بشأن الولاية العالمية وانما الولاية القضائية فيها تركت للدول لتقرر أي أساس تعتمد، واذا ما علمنا بإن الاتجار يتم عن طرق المرور عبر أراضي الدول يكون الاختصاص الاقليمي هو المعتمد. إن اتفاقية نيويورك نصت في المادة/١١ مسألتين في غاية الاهمية: الاولى، إنها فرضت التزامات على الدول الاطراف فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالبغاء، والثانية انها تركت الولاية القضائية للدول الاطراف، بقولها: (ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي)، ومعنى ما تقدم إمكانية الأخذ بمبدأ العالمية. وأحدث وثيقة دولية بهذا المجال هي بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية

الامـم المتحدة لمكافحة الجريمـة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠. وبما إن هذا البروتوكول ملحـق بإتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحة الجريمة عبـر الوطنية لسـنة ٢٠٠٠[٥٩] فإن أحكام هذه الاتفاقية ووفق المـادة/١٥(٦) نصت على انها لا تحول دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكـد الدولة الطـرف سـريانها وفـق قانونها الداخلـي[٦٠] ، معنى ما تقدم امكانية الأخذ بمبدأ العالمية، وهو حكم يتسق مع ماجاءت به إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٠.

ومن المهم بمجال القول إنه في حال حدوث الإتجـار بأعالـي البحـار يكـون الأختصاص العالمـي أوضـح وهـو ذلـك يحاكـي جريمة القرصنـة حيـث يكون أكثـر فاعليـة لمكافحة هاتيـن الجريمتيـن[٦١] . ولا أدل علـى ذلك من إتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة ١٩٥٨ بنص مادتهـا/١١ التي تتسـق مع احـكام المادة/٩٩ مـن اتفاقية قانون البحار لسـنة ١٩٨٢ بالقول: (تتخـذ كل دولة تدابير فعالـة لمنع ومعاقبة نقل الرقيـق في السـفن المـأذون لها برفـع علمها ولمنع الاسـتعمال غير المشروع لعلمها في هذا الغـرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سـفينة، أيا كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع)[٦٢] .

والجريمـة الثالثـة، جريمـة الإتجـار بالمخـدرات، نجد الأتفاقيـة الوحيدة للمخدرات لسـنة ١٩٦١ [٦٣]، والمعدلـة ببروتوكول سـنة ١٩٧٢ [٦٤] فـي مادتهـا/٣٦(٤) تنـص علـى أنه: (لا تتضمن هـذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريـف الجرائم التـي تنص عليهـا ومحاكمة مرتكبيهـا ومعاقبتهم وفقاً للقوانيـن المحلية في الدول الاطراف المعنيـة)[٦٥] ، وبالمثل جاءت أحكام أتفاقيـة الامم المتحدة للمؤثـرات العقلية لسـنة ١٩٧١ في مادتها/٢٢(٤)، وهو ما أكدته أتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الاتجار غير المشـروع في المخـدرات والمؤثـرات العقلية لسـنة ١٩٨٨[٦٦] بنص مادتهـا/٤(٣) بالقول: (لا تستبعد هذه الأتفاقية ممارسة أي إختصاص جنائـي مقرر من قبـل أي طرف وفقـاً لقانونه الداخلي). المواد أعلاه تفيد بالأخذ بمبدأ العالمية ان نص عليه في القانون الجنائي الوطني.

ومـن الملاحظ إن أفعال أخرى الحظر فيها يعد مـن القواعد الآمرة في القانـون الدولي قد نصت أحكامها بشـكل أو بآخر على الأخذ مبدأ العالميـة، ومنهـا تجريم وعقـاب القرصنة في إتفاقية أعالي البحار لسـنة ١٩٥٨ [٦٧] وأتفاقية خليج مونتغيو لقانون البحار لسـنة ١٩٨٢[٦٨] ، وتجريم وعقاب الفصل العنصري بإتفاقية الامم المتحدة لقمـع جريمة الفصل العنصري لسـنة ١٩٧٣ [٦٩]. وأفعال أخرى لم يرق بعد حظرها لمسـتوى القواعد الآمرة نصت الأتفاقيات فيها صراحـةً أو ضمناً على مبدأ العالمية، ومن هذه الأتفاقيات، أتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخـرى المرتكبة علـى متن الطائرات لسـنة ١٩٦٣ عندمـا نصت على أن هـذه الأتفاقية لا تسـتثني أي أختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني[٧٠]، وورد نفس الحكم في أتفاقية قمع الاسـتيلاء غير المشـروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠ [٧١]، وكذلك أتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير المشـروعة الموجهة ضد سلامة الطيـران المدنـي لسـنة ١٩٧١[٧٢] ، وايضـاً بروتوكول قمع اعمال العنف غير المشـروعة فـي المطـارات التـي تخـدم الطيـران المدني

الدولي لسنة ١٩٨٨ [٧٣] والمكمل لاتفاقية عام ١٩٧١. ويرد هذا الحكم أيضاً في أتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها سنة ١٩٧٣ [٧٤]، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ [٧٥]، والأتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧[٧٦] . هذه الاتفاقيات تسمح للتشريع الوطني أن ينص على مبدأ العالمية لان أحكامها لا تستثني أية ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني.

أما الجرائم الدولية التي وردت في نظام روما لانشاء المحكمة الجنائية الدائمية (جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)[٧٧] ، فقواعد حظر الجرائم الثلاث الاولى تعد من القواعد الآمرة، وبالرجوع الى تلك القواعد نجد إن جريمة الابادة الجماعية وبموجب أتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة لسنة ١٩٤٨[٧٨].

قد قررت الولاية القضائية فيها استناداً لمبدأ الاقليمية أو ان تحال الى محكمة جنائية دولية[٧٩]، وجرائم ضد الانسانية تشير قواعدها الى انها بموجب المادة/٦(ج) من نظام محكمة نورمبرغ والمادة/٥(ج) من نظام محكمة طوكيو والمادة/٢(ج) من قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥[٨٠] ، فان المقاضاة فيها قد استندت الى مبدأ الاقليمية والاختصاص السلبي للشخصية، وفي أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة في المادة/٥[٨١]، وفي نظام محكمة رواندا في المادة/٣ [٨٢] ، وفي نظام محكمة روما وفق المادة/٧ فأن الاختصاص أقليمي[٨٣] ، إلا في حالة الإحالة من مجلس الامن فيكون الأختصاص عالمي[٨٤]. ويتبقى جرائم الحرب التي وردت غالبية أحكامها في أتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩والبروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧ [٨٥]، فإن المواد ٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ على التوالي من الإتفاقيات الأربع والمادة/٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ [٨٦]، لا تشير أي منها إلى مبدأ العالمية وإنما هي تلزم الأطراف المتعاقدة بالمحاكمة أو التسليم إلى طرف متعاقد آخر للمحاكمة في حال توفرت أدلة اتهام كافية ضد المتهمين، لكن البعض يذهب إلى أن هذه المواد توفر أساساً قانونياً للدول لتطبيق مبدأ العالمية إلا إنها لا تتضمن حكماً صريحاً بشأن مبدأ العالمية[٨٧] ، ويمكن القول ان الأخذ بالمحاكمة أو تسليم المتهمين الى دولة أخرى لمحاكمتهم سيؤدي الى منع الافلات من العقاب وإعمال من حيث المآل لمبدأ العالمية.

ومن الجرائم الدولية التي تعد قواعد حظرها من القواعد الآمرة، جريمة التعذيب التي حظرت بموجب أتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤[٨٨] ، فإن هذه الأتفاقية مثال على أنها ادرجت في أحكامها مبدأ الاختصاص الأقليمي[٨٩] أو الجنسية الايجابية[٩٠] أو الجنسية السلبية[٩١] ومبدأ العالمية الذي جعلته متوقفاً على وجود المتهم على أراضي الدولة [٩٢]، وبموجب مبدأ العالمية بأوسع معانية عندما نصت على أنها لا تستبعد أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقوانين الداخلية بمعنى لا تشترط وجود المتهم

علــى أراضي الدولــة [٩٣]. ويذهب البعض الى إن المادة/٧ من الاتفاقية عكســت مبدأ التســليم أو المحكمــة بقولهــا (اذا لم تقم بتســليمه) وهنا فــي حال عدم تســليم المتهم فــأن الدولة ملزمة بمحاكمته ضمنياً بالاســتناد الى مبــدا العالمية، لان المادة/٧ تشير الى الفقرة ١ و ٢ من المادة/٥ والفقــرة ٢ منها تتحــدث عن مبــدأ العالمية[٩٤] عنــد وجود المتهم على أراضيها. وبذلك غطت الاتفاقية الأسس القضائية التقليدية جميعها بهذا المعنى[٩٥] .

المطلب الثاني

التشريعات الوطنية

مــن الجديــر بالذكــر ان للقوانيــن الوطنية أهميــة بالغــة فــي تطبيق هــذا المبــدأ فهو من يمنــح ويرخص القاضي الوطني هذه الســلطة، فمــن اللحظة التي يصبــح فيها القاضي الوطني مختصــاً، يصبــح القانون الداخلي هــو الملزم، لسببين: الاول، ان الالتزامات الدولية في مجال الاختصاص القضائي للجرائم الدولية وللجرائم الخطيــرة بموجــب القانــون الدولــي ليــس لها أداة قهــر وإلزام بتنفيذها ودمجهــا في القوانين الداخلية سوى إرادة الدولة الطرف في الاتفاقية أو المعاهــدة. والثاني، إن الاتفاقيات تنص على تجريم الفعل ولا تفصّل في أركان الجريمة ولا تحــدد العقوبات مما يترك هــذا المجال للقانون الوطنــي الذي لا بــد ان يفُصّله، ومــن ثم يحدد له الاختصــاص القضائي الذي نــص عليه في الاتفاقية الدولية.

وبهــذا الصدد قد يكون مبــدأ العالمية خياراً متاحــاً من بين عدة خيارات أو قد لا تنص عليه الأتفاقية من الأساس. ومن ثم فأن التشريعات قد تســلك أحد أتجاهين: الأول، تحدد جرائم معينة تنص فيهــا على تحديد خيار معيــن من مبادئ الاختصــاص القضائي لممارســته والذي ورد في الأتفاقية، والثاني، يكون مبدأ العالمية خياراً متاحــاً للدولة ان تمارســه لجرائم معينة ســواء كانت دوليــة أو تلك الخطيــرة بموجب القانون الدولــي، ومعنــى أن تكــون خياراً متاحــاً، إن التشريع الوطني قد ينص عليه أو لا ينص عليه، وحتى فــي حال النــص عليه فأنه قــد يخضعه لقيــود منها مــا يتعلــق بالجريمــة المرتكبة أو بالمتهم المزعــوم أرتكابه الجريمة أو بالدعوى محل الجريمة، بمعنى ليس من الزام للممارســة القضائيــة لمبــدأ العالمية حتى مــع النص عليه كخيار قضائي.

وتعد مســألة اخضاع مبدأ الولاية القضائية العالمية لقيود موضوعية (الأقليمية، الجنســية، العينية-الحمائــي-، أو أي علاقــة من نوع آخر بيــن الدولــة التــي تمــارس الولايــة القضائية والسلوك المعني ان الولاية القضائية قد خرجت مــن حيز مبــدأ العالميــة الى الولايــة القضائية التي تمــارس بموجب القانــون الدولي[٩٦] ، أما ان اقتصرت على قيــود إجرائية كتطلب وجود المتهــم المزعــوم علــى أراضيها أو اشــتراط موافقة الادعاء العام فهذه شــروط لا تؤثر على مبــدأ العالمية وانما للدولة خيــار تنظيم ولايتها القضائية.

في دراســة اعدتها منظمة العفو الدولية في العام ٢٠١٢ بشــأن مبدأ العالمية اوردت قوانين وتشــريعات تقريبــاً دول العالم كلهــا وفيما اذا نصــت على مبدأ العالمية من عدمه [٩٧]. إلا انه

عنـد الرجوع إلـى النصوص التـي وردت في بعض القوانين نجد انها تسـتلزم رابط الأقليمية أو الجنسـية مما لا يجعل هـذه الولاية القضائية عالمية حقاً كما في المثال الاتي:-

تعـد بلجيكا الدولـة التي أخـذ قانونها بمبدأ العالميـة حيـث كان لمحاكمهـا ان تنظـر فـي قضايـا جرائم الحرب والجرائم ضد الانسـانية وجريمـة الابادة التـي ارتكبها غيـر البلجيكين خـارج بلجيكا ضد ضحايا غيـر بلجيكين. وقد اعتمـد قانـون الولايـة القضائيـة العالمية في ١٦ حزيـران ١٩٩٣ ليتناول قمـع الانتهاكات الجسـيمة لاتفاقيات جنيـف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكوليـن الملحقيـن بالاتفاقيـات لعـام ١٩٧٧، وابتـدأ نطاقه علـى جرائم الحرب في النزاعات المسـلحة بنوعيها وبغض النظر عن وجـود المتهم علـى الارض البلجيكيـة. ثم في العـام ١٩٩٩ عدل القانون ليضم جريمة الابادة الجماعيـة والجرائـم ضـد الانسـانية، والغيت الحصانـة ضـد المتهمين، وعلى هذا الاسـاس تمـت ادانة أربعـة متهمين روانديين بجريمة الابـادة الجماعيـة في العـام ٢٠٠١، وكان من المؤمل ان يلحقهم آخرون مثل: فيدل كاسـترو، صدام حسـين، لـوران كابكو، حسـين حبري، وآريـل شـارون، وبسـبب الاخيـر تعرضـت بلجيـكا الـى الكثير مـن النقد[٩٨] ، وفي شـباط ٢٠٠٢ أمـرت محكمـة العـدل الدوليـة بلجيكا بالغـاء مذكـرة الاعتقـال الدولية بحـق عبدالله يروديـا وزيـر خارجية الكونغو لانهـا لم تأخذ فـي الاعتبار حصانته اثنـاء ادائه عمله، ليعدل القانون بما يتماشـى مع القواعد الحالية للقانون الدولـي والنظـام الاسـاس للمحكمـة الجنائية الدولية، واستلزم القانون وجود رابط مع بلجيكا وبخلافـه ترفض القضية ولوزير العدل إصدار أمـر قضائي سـلبي بإعادة القضيـة إلى الدولة التي ارتكب الانتهاك على أراضيها أو تلك التي يكون الجاني من مواطنيها.

ومـن القوانيـن العربيـة التي يبـدو للوهلة الأولى إنها أخذت بمبدأ العالمية، دولة الإمارات العربيـة المتحـدة في القانـون الإتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل، حيث نصت في المادة/٢١ منه على سـريان القانون على كل من وجد بعد أن أرتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شـريكاً في جريمة تخريب أو تعطيل وسـائل الاتصال الدوليـة أو جرائـم الاتجـار في المخـدرات أو في النسـاء أو في الصغـار أو الرقيق أو جرائم القرصنـة والإرهـاب الدولي أو جرائم غسـل الأموال.

إن المادة أعلاه تناولت مسـألة الاختصاص أمـا التجريم فلا بد وان يرد في قانون العقوبات أو القوانيـن العقابيـة الخاصـة، وفيمـا يتعلـق بالارهاب فقـد جُرم الفعل في القانون الاتحادي رقم ١ لسـنة ٢٠٠٤ والقانون الاتحادي رقم ٧ لسـنة ٢٠١٤، وجُرم غسـل الامـوال بالقانون الاتحـادي رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٢، وجُـرم فعل الاتجار بالبشر بالقانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسـنة ٢٠١٥، وجُـرم الاتجار بالمخـدرات بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسـنة ١٩٩٥ بشـأن مكافحة المـواد المخدرة والمؤثـرات العقليـة، ويتبقى فعليـن لم يرد بهما نـص تجريمي هما: تخريب أو تعطيل وسـائل الاتصـال الدولية والقرصنة البحرية.

أما الجرائم الدولية فقد صدر بها المرسوم الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ حيث جرمت المادة الأولى منه (جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، وجريمة العداون). وعند النظر إلى نطاق السريان في المادة/٣٠ نجد ان القانون ينص على سريانه على كل من أرتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى أرتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة، بمعنى أنها استلزمت رابط الجنسية بالجاني أو المجني عليه أو العمل بصفة مدنية أو عسكرية ضمن قواتها العسكرية، وما تقدم ليس بقيد وأنما يشير إلى ان القانون قد أخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي الايجابي أو السلبي.

نأتي إلى قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي نص في مادته/١٣ على اختصاصه بالنظر في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات لكل من أرتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً أحدى الجرائم السابقة ووجد في العراق، بمعنى شرط التواجد في العراق. ومن النص يتبين ان المشرع العراقي لم يجرم كل الافعال الخطيرة بموجب القانون الدولي والتي تناولنا أهمها بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية العراق طرف فيها، سواء أكانت قبل العام ٢٠٠٣ أم بعده، كما ان الافعال التي اوردتها المادة/١٣ كان يتعين ان تجرم في قانون العقوبات أو في قانون خاص في العام ١٩٦٩ عدا ما تعلق بالمخدرات حيث حل القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ محل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، أما جريمة الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق فجرمت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، ويتبقى فعل التخريب أو التعطيل لوسائل المخابرات والمواصلات الدولية وهما فعلين جرما بنص المادتين ٣٦١ و ٣٦٢ لوسائل المخابرات والمواصلات المخصصة لمنفعة عامة بمعنى الوطنية منها دون الدولية.

أما ما يتعلق بالجرائم والافعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية فان العراق أنضم إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨ وصدر قانون التصديق على الاتفاقية برقم ١١٣ لسنة ٢٠١٢ [٩٩]، ثم صادق بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ على انضمامه إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨[١٠٠] ، واستناداً إلى المادة/٣ من الاتفاقية التي تجرم الأفعال الماسة بأمن وسلامة الملاحة البحرية ومنها فعل القرصنة فانها بالمقابل تترك مسألة الجزاءات إلى قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية، ولم نجد في القوانين التي تمت مراجعتها نصاً يفيد بالتجريم والجزاء للأفعال التي اوردتها الاتفاقية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لها. ويلاحظ ان ما يتعلق بالجرائم والافعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني فان قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ وبموجب المادة/ ١٨٩ الفقرة الاولى نصت على: (تطبق احكام القوانين المرعية

والمعاهـدات والأتفاقيات الدولية المنضمة اليها الدولة فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب ضد أمـن وسـلامة الطيران المدنـي). وجدير بالذكر ان ما تقدم ينتهك مبدأ الشرعية الجزائية بشـقه الثاني ذلك ان الأتفاقيـات الدولية تحظر الأفعال ولا تـورد الجزاءات انما تتركها للدول كل حسب نظامها القانوني وسياستها التشريعية والنظـام القانوني في العـراق لا يتيح للقاضي الجزائي ان يستند إلى أحكام الأتفاقيات مباشرة.

أما الجرائـم الدولية فقد نص عليها بموجب القانـون الاتحـادي رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٥[١٠١] الخاص بالمحكمة الجنائية العراقية العليا والنافد للجرائم كل من: الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسـانية وجرائم الحرب، إلا ان الأختصاص محـدد بمـدة زمنية تبـدأ مـن ١٧/ ٧/ ١٩٦٨ ولغايـة ١/ ٥/ ٢٠٠٣ وولايتهـا القضائية على الأشخاص الطبيعين العراقيين وغير العراقيين مـن المقيمين فيه. هذا وقد نـص في المادة/١٤ من قانـون العقوبـات العراقي النافـد على قيد إجرائـي وهو صدور موافقة مـن وزير العدل والذي بموجب التنظيم القضائي المستحدث بعد ٢٠٠٣/٤/٩ أصبح من صلاحية رئيس مجلس القضاء الأعلى لأسباب منها ما تعلق باجراءات التحقيق والمحاكمة على سبيل المثال.

ممـا سـبق تبيـن لنـا كيـف تعامـل قانون العقوبـات العراقي النافد مـع مبدأ الاختصاص العالمـي ولأي الجرائم ثبت، وفيما اذا اتسـقت احكامـه مع التزاماتـه الدولية بمجـال الجرائم الدولية أو تلك الخطيرة بموجب القانون الدولي باعتباره دولة طرف فيها.

الخاتمة

يشير مبدأ عالمية القانون الجنائي إلى مسألة الأختصـاص وغايته ضمان عـدم تمتع الجناة بملجأ آمـن وعدم افلاتهم مـن العقاب، ويجعل للنص الجنائي بالأختصاص نطاقاً واسـعاً يكاد يمتـد للعالم بأسـره ولذلك يطلـق عليه الولاية القضائيـة العالميـة أو الأختصـاص الشـامل. ويمكن القول بأنه محاولة لاقرار العدالة لتشمل الافـراد جميعهم دون تمييز وقيود سـوى أكان تعلق منها بالامـور الاجرائية كموافقة الادعاء العـام أم القضاء للبدء بالدعـوى ووجود المتهم المزعوم بأرتكابه الجريمة على أراضي الدولة في بادرة القصد منها تغليب الاحكام الحضورية على الغيابية.

وأُقـر مبـدأ العالميـة علـى أسـاس طبيعة الجريمـة، لجرائـم هي على قدر من الجسـامة تضر بالمجتمـع الدولي، أو هـي موضع إدانة عالميـة، أو أنهـا مضـرة بالمصالـح الدوليـة مما يـؤدي إلى إلزام الـدول بملاحقة مرتكبيها قضائياً.

ومع وجود مبدأ الاقليمية باعتباره الأسـاس في الملاحقة القضائية ومع مبادئ الاختصاص الشـخصي والعيني -الحمائي- التي تعمل كآلية تكمل بعضهـا البعض، فأن مبدأ العالمية ينظر اليـه كمبدأ تكميلي أو احتياطي لمنظومة العدالة الجنائية ينطوي علـى محاكمة المتهم المزعوم أرتكابـه الجريمة مع عدم وجود صلات أقليمية أو شخصية مع الجاني أو المجنى عليه.

البعض من الأتفاقيات الدولية التي حظرت الافعال نصت على مبادئ الاختصاص الأقليمي والشـخصي والعيني -الحمائي- إلا انها أوردت

حكماً يقضي بان ما تقدم من أسس لا يستثني أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي بمعنى للدولة ان تأخذ بمبدأ العالمية لهذه الافعال المحظورة. هذا وان المحكمة الجنائية الدولية الدائمية المنشاة بموجب نظام روما الأساس تمارس مبدأ العالمية عند الإحالة من مجلس الأمن. وما تقدم يؤدي الى القول بان الأساس القانوني للمبدأ أتفاقي عرفي، ولأن الحظر للأفعال نشأ على المستوى الدولي وليس الوطني، فلا يمكن للجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني ان تؤدي الى تطبيق مبدأ العالمية.

المقترحات

١-مبدأ العالمية في قانون العقوبات العراقي النافد يقيد ممارسة المبدأ على جرائم بعينها محددة دون سواها بموجب نص المادة/١٣ منه، وهذه الجرائم وردت باتفاقيات التزم بها العراق، وسواء نصت الاتفاقيات التي حظرت الأفعال الثلاث (تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات) على مبدأ العالمية أم لا فان الغلبة تكون لنص المادة/١٣ وعليه فبامكان القضاء العراقي ان ينظر في جريمة لم ترتكب على أراضيه ومن قبل متهم لا يحمل الجنسية العراقية وعلى مجنى عليه غير عراقي بشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى على بدء التحقيقات في الجرائم المنصوص عليها وفق قانون الاتجار بالنساء وبالصغار وبالرقيق رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، وجرائم الاتجار بالمخدرات وفق قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، يتبقى من جرائم المادة/١٣ جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والتي لم نجد نصاً تجريمياً بها، وعليه فلا بد من تجريم الفعل ووضع جزاء له في قانون العقوبات العراقي النافد.

٢- نسترعي أهتمام المشرع العراقي إلى تجريم وعقاب الأفعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية وكما وردت في أتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨ والبروتوكول الملحق بها لسنة ٢٠٠٥ والمصادق عليهما من قبل العراق.

٣- نسترعي أهتمام المشرع العراقي إلى وضع الجزاءات المناسبة للأفعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني، ذلك ان القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ وفي المادة/١٨٩ قد جرم دون وضع الجزاء وأفاد بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أنضم إليها العراق، والنظام القانوني في العراق لا يقبل التطبيق المباشر لأحكام الأتفاقيات الدولية.

٤- نسترعي أهتمام المشرع العراقي إلى ضرورة المصادقة على مشروع الجرائم الدولية الجاري الإعداد له من قبل اللجان المختصة.

٥- نسترعي أهتمام المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة/٣٣٣ من قانون العقوبات العرقي النافد بما يتسق وأحكام أتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ المصادق عليها من قبل العراق.

٦- من المفيد ان تجرم الأفعال الواردة في أتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة ١٩٧٣ وان تشمل بالاختصاص العالمي بنص المادة/١٣ من قانون العقوبات العراقي النافد.

الهوامش

(١)الجمعيــة العامــة للامــم المتحــدة، انشــاء المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠١/١٢/٤، ص١٦-١٧. ينظر الوثيقة رقم: A/٥٦/٦٧٧..

(٢) د. اكــرم نشــأت ابراهيم، القواعــد العامة في قانون العقوبــات المقــارن، ط ١، بغداد، مطبعــة الفتيان، ١٩٩٨، ص١٢١.

(٣) نظــام روما الاســاس للمحكمــة الجنائيــة الدولية، المادة(١٧-٢٠).

(4)Cherif Bassiouni, Principles of Legalityin International and Comparative Criminal Law, P. 94, at Cherif Bassiouni, International Criminal Law, Third Edition, Volume II, Multilateral and Bilateral Enforcement Mechanisms, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, 2008.

(٥) د. زهيــر الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانــون الدولي (الجريمــة ذات العنصر الاجنبي)، الطبعــة الأولى، ١٩٨٠، جامعــة بغداد، ص ٤٣٠. تقريــر لجنــة القانــون الدولــي، الدورة الســبعون، ٢٠١٨. الوثيقة رقم: A/٧٣/١٠.، ص ٣٩٧.

(6) Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International Law, 42 VAJIL 81, P. 8.

(7) Ibid.

(٨) ومــن امثلتها الفتــوى التي اصدرها آية الله الخميني عام ١٩٨٩ على سلمان رشدي لتجديفه على الاسلام والنبــي محمد (صلى الله وعليــه وعلى آله وصحبه وسلم) وهي لا تزال نافذة. ينظر :

Cherif Bassiouni, Speech, Religious Discrimination, and Blasphemy: Remarks. Address Before the 83rd Annual Meeting of the American Society of International Law in Proceedings of the Annual Meeting American Society of International Law 432-35 (1989); available at file:///C:/Users/Bassier/Downloads/83AmSocyIntlLProc427434_stamped.pdf accessed on 3 Jan 2022.

(9) Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op, Cit., P. 8.

(١٠) د. زهير الزبيدي، مصدر سابق، ص ٤٢٩-٤٣١.

(١١) المصدر أعلاه، ص ٤٣٢-٤٣٣.

(12)Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op, Cit., P. 9.

(١٣) كانت الســفن في أعالي البحار امتداداً لاختصاص دولــة العلــم بممارســة اختصاصهــا علــى الســفن والاشــخاص الاجانب بمــن فيهــم القراصنة، وهي ممارســة اعتمدتهــا الــدول التي لديها شــواطئ بين القرنين السادس والســابع عشر. لمزيد من التفصيل ينظر:

Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op, Cit., P ,٩ .١٤.

(١٤) د.علــي حســين الخلــف، د. ســلطان عبــد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، بيروت، ص١٠٨.

(١٥) د.عمــر حســن عــدس، مبــادى القانــون الدولي المعاصــر، دار نصــر للطباعــة والنشــر، القاهرة،٢٠٠٦،ص٢٨٦.

(١٦) تعريــف الفقــه كل من: دونديــه دي فابر وجارو وميــرل وفيتو، نقلاً عــن د.محمود نجيب حســني، شــرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ص ٢٠٨، هامش ١.

(17)Chalers Chernor Jalloh, Universal jurisdiction, P. 307, at Report of the International Law Commission (Seventieth session), A/73/10.

https://legal.un.org/ilc/reports/2018/eng-

lish/annex_A.pdf (accessed on 10 Jan. 2021).

(18) Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op, Cit., P. 33.

(١٩) نطـاق مبـدأ الولايـة القضائيـة العالميـة ونطاق تطبيقـه، الوثيقـة رقـم: A/65/181, 29 July 2010, p. 13, para. 36.

(٢٠) المصدر السابق، P. 18, para. 56..

(٢١) جيسـلاف غاليتسـكي، الالتـزام بالتسـليم والمحاكمـة،ص٧،٨ والفقرتيـن ١٨،١٩. الوثيقـة الاممية: A/65/181, 29 July 2010, P.6, para.12

(٢٢) هـذه المبادئ هي ثمرة دراسـة لنخبة من العلماء والخبراء لمسألة الولاية القضائية العالمية واعتمدتها الامم المتحـدة، مبادئ برينسـتون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، جامعة برينستون A/56/677:، ص ١٦.

(٢٣) الوثيقة الاممية أعلاه: ص٢٤ .

(٢٤) ان الاختصاص الشامل لم يكن منصوصاً عليه في قانون العقوبات البغدادي الملغي لعام ١٩١٨.

(٢٥) د. زهير الزبيدي، مصدر سابق، ص ٤٢٠-٤٢١.

(26)Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op. Cit., P. 11.

(27)Devika Hovell, The Authority of Universal Jurisdiction, The European Journal of International Law, Vol. 29, no. 2, 2018. P. 437.

(28)Ibid.

(29)Ibid, P. 438.

(30)The Case of S.S. (France v. Turkey), 1927 PCIJ. Para.47. available at:

http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1927.09.07_lotus.htm accessed on 13 July 2022.

(31)Devika Hovell, Op. Cit., P. 441.

(32)Devika Hovell, Op. Cit., P. 442-443.

(33) Ibid, P.444- 449.

(٣٤) ينظر الهامش رقم ٥٣.

(٣٥) د. عكاشـة محمد عبـد العال، الإنابة القضائية في نطـاق العلاقات الخاصة الدوليـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص١٦.

(٣٦) ومن الاتفاقيات التي كان العراق طرفا فيها والتي اجازت مباشـرة الانابة بالامور الجزائية هي اتفاقية التعـاون القضائـي المدنـي والجزائي بيـن العراق وتركيا لسنة ١٩٤٦.

(٣٧) المبدأ الرابع/٢ من مبادئ برينستون.

(٣٨) جيسلاف غاليتسكي، الالتزام بالتسليم او المحاكمة لجنـة القانـون الدولي، رقـم الوثيقـة A/٦٩/١٠، ٢٠٠٦، ص٢.

(٣٩)الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة٥٥، البند٨٨، نطاق مبدا الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، ص٨.

(٤٠) المـادة (١٤) مـن اعلان الامـم المتحدة الخاص بحمايـة جميع الافراد من الاختفاء القسـري، القرار رقم ١٣٣/٤٧ في ١٩٩٢ الدورة٤٧، والمبدأ (١٨) من مبـادئ الامم المتحدة الخـاص بالمنع والتقصي لعمليـات الاعـدام خارج نطـاق القضـاء والاعدام التعسـفي بـدون محاكمة، المعتمد مـن قبل المجلس الاقتصادي للامم المتحدة في قراره رقم١٩٨٩/٦٥.

(٤١) جيسلاف غاليتسـكي، التقرير الثاني عن الالتزام بالتسليم او المحاكمة، ص١١، الفقرة (٣٣-أ.)

(٤٢) ينظـر المـواد (١-٣-٥-٦) من معاهدة نموذجية بشـأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة ١١٨/٤٥ المـؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(٤٣) المـادة (١/ ثانيا) من معاهدة نموذجية بشـأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

(٤٤) المادة ١،٥، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨.

(٤٥) تمـارس المحاكـم الجنائية المؤقتـة الاختصاص

المشـترك أو ما يطلـق عليه مبدأ التزامـن وأولوية عمـل المحاكـم المؤقتـة. ينظـر: د. بصائـر علـي محمـد، آلية عمل المحاكـم الجنائيـة الدولية، مجلة العلـوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العشرون/ العدد الاول ٢٠٠٥، ص ٢٥٣-٢٦٢.

(٤٦) تمـارس المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة اختصاصها وفق مبدأ التكامل بحيث تكون الاسـبقية لصالـح القضـاء الوطني علـى الدولـي. لمزيد من التفصيـل ينظـر: د. بصائر علي محمـد، المصدر السابق، ص ٢٦٢-٢٨٣.

(٤٧) المـادة ١٢ مـن نظام روما الاساسـي. لمزيد من التفصيـل ينظـر: د. بصائـر علـي محمـد، حقوق المجنـى عليـه امـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، اطروحة دكتـوراه قدمت الى كليـة القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

(٤٨)المادة ٢١ من نظام روما الاساسي.

(49)Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op. Cit., P. 13.

(٥٠) يعـد مبـدأ التكامل وجهاً من أوجـه مبدأ العالمية، لمزيد من التفصيل حول مبدأ التكامل ومبدأ العالمية ينظر: كزافيية فيليب، مبـادئ الاختصاص العالمي والتكامـل: وكيف يتوافـق المبدآن، المجلـة الدولية للصليب الأحمر، مارس ٢٠١٦، العدد ٨٦٢. متاحة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(51) Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op, Cit., P. 8.

(٥٢) الانشـطة التي نأخذها على إنها مسلم بها كأنشطة الانترنيـت، الهاتف، اجهزة الصـرف الآلي وحجز الرحـلات الجوية امثلة على مـا يمكن إن يحدث إن أصاب عطـل هذه الكابلات البحريـة عطل أو خلل أو قطع بسـبب أنشـطة الانسان المشـروعة وغير المشروعة أو بسبب الطبيعة من زلازل أو انهيارات أرضية أو براكين.

(٥٣) دخلـت معاهدة الامم المتحـدة لقانون البحار حيز التنفيذ فـي ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، وهـي اتفاقية دولية تضمنـت احكامـاً عكسـت القانون الدولـي العرفي لاحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٥٨ لقانون البحار.

(٥٤) المـادة/ ١١٣ مـن إتفاقيـة قانـون البحار لسـنة ١٩٨٢، المـادة/٢٧ من إتفاقية أعالي البحار لسـنة ١٩٥٨،

(٥٥) ينظـر نـص المـادة/٣٥ مـن إتفاقية فينـا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(56) Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op, Cit., P. 15.

(٥٧) العراق ليس طرف في هذه الاتفاقية.

(٥٨) هـذه الاتفاقيات هي: الأتفاقية الدولية لقمع الرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤ والأتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩١٠ والأتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنسـاء والاطفال لسـنة ١٩٢١ والأتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنسـاء البالغات لسنة ١٩٣٣. علماً بان العراق طرف في الاتفاقية الاولى منذ العام ١٩٢٥.

(٥٩) العراق طرف في الاتفاقية والبروتوكول.

(٦٠) نصـت الأتفاقيـة علـى الأختصـاص الاقليمـي فـي الفقـرة ١ وفـي الفقـرة ٢ أوردت الأختصاص الشخصي بشقيه الإيجابي والسلبي.

(61)Ibid.

(٦٢) العـراق طرف فـي اتفاقية الأمـم المتحدة لقانون البحار لسـنة ١٩٨٢، إلا إنـه ليس طرف في اتفاقية أعالي البحار.

(٦٣) العراق طرف في الاتفاقية منذ العام ١٩٦٢.

(٦٤) العراق طرف في البروتوكول منذ العام ١٩٧٨ .

(٦٥) المـادة/٣٦-٣ نصـت علـى ان مسـألة الولايـة والأختصاص تخضع لاحكام القانون الجنائي للدولة الطرف، واذا مـا علمنا بان الاختصـاص الاقليمي هو ضابط الاختصاص الاسـاس فـي جميع قوانين العقوبات في انحاء العالم.

(٦٦) انظم العراق للاتفاقية بنفس السنة.

(٦٧) المـادة/ ١٩ تفيد بانه فـي أعالي البحار أو في أي مكان خارج الولايـة لقضائية لاي دولة، يجوز لكل دولة ان تضبط سفينة القرصنة أو سفينة تم الاستيلاء عليها من قبل القراصنة، وان تعتقل وتضبط ما فيها

مـن موجودات، ويجـوز لمحاكم الدولـة التي نفذت المصادرة ان تقرر العقوبات التي تفرض ويجوز لها ان تحدد الاجراء المتخذ على السفن او الطائرات او الممتلكات مع مراعاة حقـوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

(٦٨) المادة/ ١٠٥ تفيد بنفس حكم المادة أعلاه.

(٦٩) يلاحـظ ان نـص المادة/٤ يلزم الـدول الاطراف باتخـاذ تدابيـر تشـريعية وقضائيـة وفقـاً لولايتها القضائيـة بملاحقـة ومحاكمة ومعاقبة الاشـخاص المسـؤولين عن ارتكاب الافعـال المنصوص عليها فـي المادة/٢ أو المتهمين بارتكابها سـواء كانوا من رعايـا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسـية، في حين تتحدث المادة/٥ عن المحاكمة امـام أيـة دولة طرف فـي الاتفاقية يمكـن ان يكون لهـا ولاية على المتهميـن أو من قبل محكمة جزائية دوليـة، وهكذا ترسـي هاتين المادتين مبـدأ العالمية لمقترفي جريمة الفصل العنصري.

(٧٠) المادة/٣ (٣)، العراق طرف في هذه الاتفاقية منذ العام ١٩٧٤.

(٧١) المادة/٤ (٣)، العراق طرف في هذه الاتفاقية منذ العام ١٩٧١.

(٧٢) المادة/٥ (٣)، العراق طرف في هذه الاتفاقية منذ العام ١٩٧٤.

(٧٣) المادة/٣، العراق طرف في هذه الاتفاقية منذ العام ١٩٩٠.

(٧٤) المـادة/٣(٣)، العراق طرف في هذه الاتفاقية منذ العام ١٩٧٨.

(٧٥) المـادة/٥(٣)، العراق طرف في هذه الاتفاقية منذ العام ٢٠١٣.

(٧٦) المـادة/٦(٥)، العراق طرف في هذه الاتفاقية منذ العام ٢٠١٣.

(٧٧) المادة/٥ من نظام روما الأسـاس لانشاء المحكمة الجنائيـة الدوليـة الدائمة. لمزيد مـن التفصيل حول الجرائـم الدولية الثلاث ينظـر: بصائر علي محمد، حقوق المجنى عليه امـام المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

(٧٨) العراق طرف في هذه الاتفاقية منذ العام ١٩٥٩.

(٧٩) تنص المادة/٦ على: (يتحاكم الاشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة فـي المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولـة التي ارتكب الفعل علـى أرضها، أو أمـام محكمة جزائيـة دولية تكـون ذات اختصاص إزاء من يكـون من الاطراف المتعاقـدة قد اعترف بولايتها).

(٨٠) هذا القانون سـمح لكل سـلطة احتـلال بان يكون لديهـا نظامها القانونـي الخـاص لمحاكمة مجرمي الحرب بشكل مستقل عن المحكمة العسكرية الدولية التي عقدت في نورمبرغ.

(٨١) نـص على الاختصاص الاقليمي في المادة/٨ من النظام.

(٨٢) نـص على الاختصاص الاقليمي في المادة/٧ من النظام.

(٨٣) تنص المادة/١٢ من النظام على مبدأ الاختصاص الاقليمي والشخصية السلبية.

(84) Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op, Cit., P. 16.

(٨٥) العـراق طـرف فـي الأتفاقيات الاربـع منذ العام ١٩٥٦ والبروتوكول الاول منذ العام ٢٠١٠.

(٨٦) لمزيـد من التفصيل ينظر: د. بصائر علي محمد، تجريـم المخالفـات الجسـيمة فـي اتفاقيـات جنيف فـي قانـون العقوبات وقانـون العقوبات العسـكري العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٠، عدد (٢) ٢٠١٥.

(87) Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op, Cit., P. 17.

وينظـر: القاضـي أنطونيو كاسـيزي، القانـون الجنائي الدولي، ط ١، منشـورات صادر الحقوقية، ٢٠١٥، ص٥١٨.

(٨٨) ينظـر نـص الاتفاقيـة وتصديقات الـدول عليها، علمـاً بان العـراق انظم للاتفاقية فـي العام ٢٠١١، الا انـه لم ينظم الـى البروتوكـول الاختياري الذي اعتمـد في العـام ٢٠٠٢ والذي انشـأ لجنـة فرعية

لمنـع التعذيـب تتعاون مـع الدول الاطـراف لتنفيذ البروتوكول حيث تسـمح لهـم بالزيارات لأي مكان خاضع لولايتها ولسيطرتها حيث يوجد فيه اشخاص محرومـون من حريتهم. وان المادة/٣٣٣ من قانون العقوبـات العراقـي النافذ لا تفي بالحـد الادنى من متطلبـات الاتفاقية. لمزيـد من التفصيـل ينظر: د. بصائـر علـي محمد، الاحتجـاز التعسـفي وحقوق الانسـان في الوثائق الدولية مـع نظرة على الوضع في العراق، مجلة دراسـات قانونيـة، بيت الحكمة، بغـداد، العـدد (٢٦) ٢٠١٠، ص ٩٣. د. بصائـر علـي محمـد، المعاييـر الدوليـة لاتفاقيـة مناهضة التعذيب١٩٨٤ومدى اتسـاقها مع القانون العراقي، مجلـة القانون للدراسـات والبحـوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢٠، ٢٠٢٠.

(٨٩) المادة/٥ (١ (أ)) من الاتفاقية تنص: (عند ارتكاب هـذه الجرائم في أي اقليم يخضـع لولايتها القضائية أو على ظهر سـفينة أو على متن طائرة مسـجلة في تلك الدولة).

(٩٠) المـادة/٥ (١ (ب)) مـن الاتفاقيـة تنص: (عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة).

(٩١) المـادة/٥ (١ (ج)) مـن الاتفاقية تنـص: (عندما يكـون المجنـى عليه مـن مواطني تلـك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً).

(٩٢) المـادة/٥ (٢) من الاتفاقية تنص: (تتخذ كل دولة طـرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائيـة على هذه الجرائـم في الحالات التي يكون فيهـا مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي اقليم يخضـع لولايتهـا القضائية ولا تقوم بتسـليمه عملا بالمـادة ٨ إلى أية دولة من الـدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة).

(٩٣) المـادة/٥ (٣) مـن الاتفاقيـة تنص: (لا تسـتثني هـذه الاتفاقية أي ولاية قضائيـة جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي).

(94) Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction, Op, Cit., P. 19.

(٩٥) القاضـي أنطونيـو كاسـيزي، القانـون الجنائـي الدولي، مصدر سابق، ص ٥١٣.

(٩٦) الوثيقة رقم: A/٧٣/١٠، ص ٣٩٥.

(97)Amnesty International, Universal Jurisdiction, A Preliminary Survey of Legislation Around the World 2012, London, United Kingdom. available at:Universal jurisdiction: A preliminary survey of legislation around the world - 2012 update - Amnesty International accessed on 29 July 2022.

(98)Marco Sassoli, Antoine Bouvier, How Does Law Protect in War, Belgium, Law on Universal Jurisdiction, the Articles and Evolution of the Belgium Law on Universal Jurisdiction.

(٩٩) الوقائع العراقية عدد ٤٢٩٤ في ٢٠١٣/١٠/٢١.

(١٠٠) الوقائع العراقية عدد ٤٦١٥ في ٢٠٢١/٢/١.

(١٠١) عـدل بالقانـون رقـم ٣٥ لسـنة ٢٠١١ لتربط المحكمة بمجلس القضاء الاعلى وتسـتمر المحكمة بهيئـة تحقيقيـة جنائية واحـدة للنظر في الشـكاوى الواقعـة ضمن اختصاصها وتخضـع في اجراءاتها لاحكام قانون اصـول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

المصادر والمراجع

اولاً: باللغة العربية

١-الكتب

١) د. اكرم نشـأت ابراهيم. القواعد العامة فـي قانـون العقوبـات المقـارن. ط ١. بغداد. مطبعة الفتيان. ١٩٩٨.

٢) أنطونيـو كاسـيزي. القانـون الجنائـي الدولـي. ط ١. منشـورات صـادر الحقوقيـة. ٢٠١٥.

٣) د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاويز المبادئ العامة في قانون العقوبات. مطبعة العاتك. بيروت.

٤) د.عمر حسن عدس. مبادى القانون الدولي المعاصر. دار نصر للطباعة والنشر. القاهرة.٢٠٠٦.

٥) د.محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. المجلد الأول. ط ٣. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت- لبنان.

٦) د.عكاشة محمد عبد العال. الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ١٩٩٤.

٢- الرسائل والاطاريح:

- د. زهير الزبيدي. الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي (الجريمة ذات العنصر الاجنبي). الطبعة الأولى. ١٩٨٠. جامعة بغداد.

- د. بصائر علي محمد، حقوق المجنى عليه امام المحكمة الجنائية الدولية. اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون/ جامعة بغداد. ٢٠٠٢.

٣- البحوث

١) د. بصائر علي محمد. آلية عمل المحاكم الجنائية الدولية. مجلة العلوم القانونية. كلية القانون. جامعة بغداد. المجلد العشرون/ العدد الاول ٢٠٠٥.

٢) د. بصائر علي محمد. الاحتجاز التعسفي وحقوق الانسان في الوثائق الدولية مع نظرة على الوضع في العراق. مجلة دراسات قانونية. بيت الحكمة. بغداد. العدد (٢٦) ٢٠١٠.

٣) د. بصائر علي محمد. تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي. مجلة العلوم القانونية. كلية القانون. جامعة بغداد. المجلد ٣٠. عدد (٢) ٢٠١٥.

٤) د. بصائر علي محمد. المعايير الدولية لاتفاقية مناهضة التعذيب١٩٨٤ومدى اتساقها مع القانون العراقي. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية. كلية القانون. جامعة ذي قار. العدد ٢٠. ٢٠٢٠.

٥) مأمون أبو زيتون: الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الاردني: دراسة مقارنة. مجلة المنارة للبحوث والدراسات. الاردن. مجلد ٢٠. عدد ٣. ٢٠١٤.

٦) كزافييه فيليب. مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن. المجلة الدولية للصليب الأحمر. مارس ٢٠١٦. العدد ٨٦٢.

٤-الوثائق

١) الدورة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة. انشاء المحكمة الجنائية الدولية. ٢٠٠١/١٢/٤. ينظر الوثيقة رقم: ٦٧٧/٥٦/A..

٢) الدورة الخامسة والستون. الجمعية العامة للامم المتحدة. نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه. ٢٩ تموز

٢٠١٠. الوثيقة رقم: A/65/181, 29 July ٢٠١٠.

٣) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فينا. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن. نيويورك. ٢٠٠٩.

٤) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، ٢٠١٨. الوثيقة رقم: A/73/10.

٥) الدورة السادسة والستون. الجمعية العامة للامم المتحدة. نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. الوثيقة رقم A/٦٦/٩٣, ٢٠ June ٢٠١١.

٦) الدورة السابعة والستون. الجمعية العامة للامم المتحدة. نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. الوثيقة رقم:. ٢٨ June ٢٠١٢ A/67/116.

٥- الاتفاقيات الدولية:

البحار والاتصالات الدولية

١)أتفاقية حماية كابلات التلغراف البحرية لسنة ١٨٨٤ في باريس.

١)أتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة ١٩٥٨.

٢)أتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

المخدرات والمؤثرات العقلية

٣)الأتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. والبروتوكول المعدل لها سنة ١٩٧٢.

٤)أتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٥)الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

أمن وسلامة الطيران المدني

٦)أتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات لسنة ١٩٦٣.

٧)أتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠.

٨)أتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١.

٩)بروتوكول قمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لسنة ١٩٨٨.

سلامة الملاحة البحرية

١٠) أتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨.

١١) بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعدل لأتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

الجرائم الدولية

١٢) أتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة لسنة ١٩٤٨.

١٣) أتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

١٤) أتفاقية الامم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة ١٩٧٣.

١٥) أتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤.

١٦) الأتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧.

١٧) نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

الرقيق والاتجار بالبشر

١٨) الأتفاقية الدولية لقمع الرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤.

١٩) الأتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩١٠.

٢٠) الأتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١.

٢١) الأتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات لسنة ١٩٣٣.

٢٢) أتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وأستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠ في نيويورك.

٢٣) أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٢٤) بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص. وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

متفرقات

٢٥) أتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها سنة ١٩٧٣.

٢٦) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩.

٢٧) معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦-القوانين

١)العراق:

١)قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢)قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤.

٣)القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.

٤)(الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق) القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

٥)(المخدرات) القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

٢)دولة الامارات العربية المتحدة:

١)(قانون العقوبات) القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

٢)(المخـدرات) القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥.

٣)(غسل الاموال) القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢.

٤)(الارهاب) القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

٥)(الاتجار بالبشـر) القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦.

٦)(الارهاب) القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

٧)(الجرائم الدولية) المرسوم الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: باللغة الأنكليزية:

1- Book

- Cherif Bassiouni. Principles of Legality in International and Comparative Criminal Law. at Cherif Bassiouni. International Criminal Law. Third Edition. Volume II. Multilateral and Bilateral Enforcement Mechanisms. MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS. 2008.

•MNESTY INTERNATIONAL. UniversalJurisdictionA Preliminary Survey Of Legislation Around The World. 2012. United Kingdom. www.amnesty.org

•Marco Sassoli, Antoine Bouvier. How Does Law Protect in War? Belgium, Law on Universal Jurisdiction. the Articles and Evolution of the Belgium Law on Universal Jurisdiction.

2-Articles

•Cherif Bassiouni. Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice. Virginia Journal of International Law. 42 VAJIL 81.

•Cherif Bassiouni. Speech, Religious Discrimination, and Blasphemy: Remarks. Address Before the 83rd Annual Meeting of the American Society of International Law in Proceedings of the Annual Meeting American Society of International Law.

•Chalers Chernor Jalloh. Universal jurisdiction. P. 307. at Report of the International Law Commission (Seventieth session). A/73/10.

•Devika Hovell. The Author-

ity of Universal Jurisdiction. The European Journal of International Law. Vol. 29, no. 2. 2018.

•Alex mills. Rethinking Jurisdiction in International Law. The British Yearbook of International Law (2014). Vol. 84. No. 1,

3-Cases:

•The Case of S.S. (France v. Turkey), 1927 PCIJ.

4-Codes:

•Canada. S.C.2000, c. 24. Crimes Against Humanity and War Crimes Act (justice.gc.ca) , Geneva Convention Act, R.S.C., 1985, G-3.pdf (justice.gc.ca) , Criminal Code, R.S.C., 1985, C-46.pdf (justice.gc.ca) accessed on 29 July 2022.

•Belgium. Criminal Code of the Kingdom of Belgium (1867, as amended 2021), Criminal Procedure Code of the Kingdom of Belgium (1808, amended 2019) available at: https://legislationline.org

The Principle of Universality in the Iraqi Penal Code, between the Stalemate of the Legislative Reality and the Implementation of the International Obligations

Prof.Dr.Bassair Ali Mohammed(*)
Asst.Lect.Marwa Abdul wahed Hasan(**)

Abstract

The principle of universality is one of the principles that raised controversy at the end of the twentieth century, hoping to achieve criminal justice in the field of serious crimes or international crimes, while from other perspective the principle can cause political problems between states when used in a political motivated.

The international community has recognized the extraterritorial criminal jurisdiction over crimes committed outside the territory of the state, universal jurisdiction is one of the aspects of this practice, as it is defined as the ability to try person for crime committed outside its territory and that are not linked to the state nationality of both the victims and the suspect or even its harm to the state's own national interests. The proscription of the acts in the universal jurisdiction is originates in international level, while the crime under domestic level can not lead to implement universal jurisdiction.

This research deals with the defining the principle of universality and its basis in international conventions and national laws, placing attention on the Iraqi legislation and the extent of its commitment to dedicate the principle of universality in the Iraqi Penal Code for crimes that are prohibited in international conventions to which Iraq is a party and to what extent it is in according to its current international obligat

(*)Al-Iraqia Universty/ College of Law &Poltical Science
(**) The Ministry of Labour and Social Affairs/ Retirement and Social Security Department